قرار محكمة النقض

رقم 8/108

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15132

جنحة العنف ضد الأصول – قناعة المحكمة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يدخل في إطار سلطة محكمة الموضوع، فإنها عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي الذي استند في براءته للمتهم من جنحة العنف ضد الأصول إلى ما استخلصه من وقائع القضية ومن إنكاره وخلو الملف من الإثبات متبنية علله وأسبابه جاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/11 تحت عدد 1060 في القضية ذات الرقم 2020/2602/145 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (ر.غ) بن محمد من جنحة العنف في حق الأصول وإدانته من أجل جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وعقابه بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وإتلاف المخدر المحجوز وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة العنف ضد الأصول رغم اعترافه بسب وشتم والدته وطردها من المنزل والذي يعتبر عنفا مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يدخل في إطار سلطة محكمة الموضوع فإنها عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي الذي استند في براءته للمتهم من جنحة العنف ضد الأصول إلى ما استخلصه من وقائع القضية ومن إنكاره وخلو الملف من الإثبات متبنية علله وأسبابه جاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض